جامعة ميلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دروس عبر الخط في مقياس القـانــون الدولي العـــام

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

السداسي الثالث – المجموعة ب –

من إعداد الدكتورة: **مريم خنفري**

السنة الجامعية: 2026/2025

المحاضرة الأولى: مفهوم القانون الدولي العام

مقدمة:

يهتم القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية وقتي السلم والحرب، وهو بهذا يكون نشأ بنشوء الدول ويتطور بتطور العلاقات الدولية، حيث مر بمراحل تاريخية متعددة حتى أصبح قانونا مستقلا قائما بذاته، له قواعده الخاصة من حيث الموضوعات التي يتناولها، والأشخاص الذين يخضعون لأحكام. وسنتطرق في هذه المحاضرة إلى تقديم تعريف للقانون الدولي العام، وذكر أهم تسمياته، والاتجاهات المختلفة في هذه التسمة، وفي الأخير ذكر أهم أسباب اختلاف تعاريف القانون الدولي العام.

1- تعريف القانون الدولي العام

عرفت القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي بعدة تسميات، غير أن المصطلح الثابت في الوقت الحاضر هو القانون الدولي العام.

إن تعريف القانون الدولي العام يثير صعوبة، لذلك اتجه الفقهاء عند تقديم تعريف له بالنظر إلى أشخاصه، واتجهوا ثلاثة اتجاهات: الأول تقليدي، وركز في تعريفه للقانون الدولي على الدولة، والثاني: موضوعي، وقد ربط تعريف القانون الدولي العام بالفرد، أما الثالث: فقد جمع بين التعريفين السابقين.

أ- تسمية القانون الدولي العام:

يطلق على القانون الدولي العام عدة تسميات، منها قانون الشعوب، وقانون الأمم، وقانون السلم والحرب، وقانون العلاقات الدولية، وقانون السياسة الخارجية، بالإضافة إلى مسمى قانون ما بين الدول، وقانون جماعة الدول. وسماه باسكار فيور بقانون الجنس البشري، كما سماه الفقيه الألماني جورج فيل هيلم فريديريش هيغل بقانون السياسة الخارجية.

وتعرضت التسميات المذكورة أعلى إلى العديد من الانتقادات، ولم تحظ بالاستعمال والشهرة. ولكن مصطلح القانون الدولي العام المصطلح الذي أطلقه الفقيه الإنجليزي بنتام"Bentham "، والذي نشره في كتابه "مقدمة في المبادئ والأخلاق والتشريع" law International"سنة 1789، الذي تم تداوله وانتشاره، ونلاحظ أن التسمية العربية للقانون الدولي العام هي أدق من التسمية الغربية والتي ترجمتها قانون ما بين الأمم. International'' Law »

ب–الاتجهات المختلفة في تعريف القانون الدولي العام

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف موحد للقانون الدولي العام، وذلك جراء التباين الأيديولوجي، والاختلاف حول أشخاصه منجهة، والمخاطبين بأحكامه وقواعده من جهةأخرى، وتمثلت هذه التعاريف في الاتجاهات التالية:

أولا: الاتجاه التقليدي

يعرف أنصار هذا الاتجاه القانون الدولي بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول"، وعليه فهذا القانون يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات والعقوبات بين الدول فقط، لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يعرف سوى الدولة كشخص من أشخاصه.

وهذا المفهوم هو نفس التعريف تقريبا الذي قدمه الفقيه الهولندي "جروسيوس حيث عرف القانون الدولي العام بأنّه: "مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات بين الدول في حالتي السلم والحرب، والتي تستند إلى العقل وإلى ما استقرّ عليه العرف والاتفاق بين الدول".

كما ذهب الفقيه **لورانس** إلى تعريف القانون الدولي العام على أنّه: "مجموعة القواعد التي تقبل الدول المتحضّرة الخضوع لها في علاقاتها المتبادلة فيما بينها"، مؤكدًا بذلك الطابع الرضائي للقانون الدولي، ومكرّسًا في الوقت ذاته النظرة التقليدية التي تحصر نطاقه في العلاقات بين الدول دون سواها من أشخاص المجتمع الدولي.

وقام تريبل بتعريفه بأنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط وبين الدول التامة المساواه .وعرفه الفقيه الروسي تيكون كين بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ باتفاق الدول تعبيراً عن الإرادة المشتركة لتحكم علاقاتها خلال النضال والتعاون من أجل صيانة التعايش السلمي بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، والذي ينبغي ممارسة الضغط والإلزام من قبل الدول بشكل فردي أو جماعي لضمان بقاء هذه القواعد.

وعرفه الفقيد الفرنسي فوشيل بأنه :"مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها المتبادلة."

وذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عند نظرها في النزاع المتعلق بقضية لوتيوس سنة 1927 إلى أن القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة.

ومن الفقهاء العرب الذين ساروا في هذا الاتجاه في تعريفهم للقانون الدولي: محمد طلعت الغنيمي، ومحمد حافظ غانم، محمد المجذوب الذي يعرف القانون الدولي العام بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة في أثناء الحرب والسلم والحياد."

ثانيا: الاتجاه الموضوعي

هذا المذهب يجعل من الفرد بأنَّه الشخص الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي فإنَّ قواعد القانون الدولي تُخاطب الأفراد وليس الدول، باعتباره الشخص الذي يملك الإرادة، وانَّ الشخصية القانونية للدولة هي مجرد افتراض ليست لها حقيقة في الوجود، ومن ثم ليست شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام، وحسب هذا الاتجاه أنَّ الفرد هو المقصود . ويؤخذ على هذا الاتجاه إنكاره الشخصية القانونية للدولة التي تُعتبر من بين الأشخاص الرئيسية والمهمة التي يُخاطبها القانون الدولي إلى جانب الأشخاص القانونية الأخرى.

ومن أبرز أنصار هذا المذهب الفقيه جورج سل الذي أنكر تمتع الدول بالشخصية المعنوية، لأن الشخص المعنوي حسبه لا يمكن أن يكون شخصا قانونيا لعدم امتلاكه إرادة خاصة به. وأن الشخص الطبيعي يمتلك الشخصية القانونية ويمكن أن يخاطبه القانون،

وأنكر الشخصية للدولة معتبرا إياها مجرد افتراض لقيمتها، ويرى بأن الفردة هو وحده شخص القانون الدولي العام وأن الدولة ليست من أشخاصه على عكس الاتجاه الكلاسيكي أو التقليدي.

ويستخلص مما سبق أن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد بوصفها الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي.

ثالثا: الاتجاه الحديث

يتميز الاتجاه عن سابقه في كون أن القانون الدولي لم يعد يقتصر فقط على المواضيع التي يطرحها الفكر الكلاسيكي، بل تعداها ليشمل فروعا جديدة أخرى، فضال على أن القانون الدولي المعاصر لم يعد ينظم علاقات الدول فيما بينها فحسب، بل أصبح يضم أشخاصا دولية أخرى مثل المنظمات الدولية، وحتى الافراد العاديين في بعض الحالات .

فيعرف القانون الدولي العام وفق هذا الاتجاه بأنه:" مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول وأفراد الجماعات المختلفة" على أساس اعتبار الدول والأفراد هم الأشخاص المخاطبون بأحكام ذلك القانون، كما يعرفه الفقيه الفرنسي "شتروب" بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية- والدول ومنظمات دولية- فتبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الافراد .»

ويعرفه البعض على أنه:» مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الجماعات الدولية«، وهذا التعريف أيضا يأخذ في الاعتبار اتساع نطاق أشخاص القانون الدولي ليشمل جميع المخاطبين بأحكام القانون الدولي وهم الدول والمنظمات الدولية بصفة أساسية، ثم الفرد في بعض الحالات الاستثنائية أين أصبح موضوعا من موضوعات القانون الدولي العام.

وعرف الدكتور محمد عزيز شكري القانون الدولي العام بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدولة وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة." وعرفه عبد العزيز سرحان بأنه: " مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنشأ عن المصادر المشاري إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدلة الدولية، والتي تهدف أساساً إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص قانون الدولي العام.

ج–أسباب اختلاف تعاريف القانون الدولي

ويُعزى الاختلاف الفقهي حول تعريف القانون الدولي العام إلى جملة من الأسباب، أبرزها:

1– أن هذا التعريف يتعلق بمفهوم نظري مجرد، وتعريف المفاهيم المجردة يُعد أكثر صعوبة من تعريف الأشياء المحسوسة.

2– أن القانون الدولي العام يُعد من فروع العلوم الاجتماعية، التي يصعب فيها تقديم تعريفات موضوعية خالصة، نظرًا لتأثر التعريف بشخصيته وتكوينه الفكري وموقفه الأيديولوجي والسياسي. ولهذا يختلف تعريف القانون الدولي العام لدى الفقهاء الماركسيين عنه لدى الفقهاء الليبراليين، كما يختلف داخل الاتجاه الواحد تبعًا لانتماء الفقيه إلى النظريات الإرادية أو الموضوعية أو غيرها من المدارس الفقهية.

3–صعوبة الإلمام بجميع محتويات القانون الدولي العام لاتساعها، وتنوعها. مم يجعل كل تعريف يقدم غير جامع وغير مانع.